الظاهرة عن الامام وهو مختار هما ليس لاقله
تقدير لقول محمد في الاصل اذا دخل المسجد بنية
الاعتكاف فهو معتكف ما اقام فان خرج اذا خرج فلو
دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح
لانه مبنى التنفل على المسامحة ولهذا يصلي النفل قاعدا
او راكبا مع القدرة على القيام والنزول وعلى هذا
اذا قطعه لا يقضيه لانه غير مقدر فلو يكن قطعه
ابطالا الكل من ايضاح الاصلاح والدرر والزيلعي
والبحر والتاتارخانية واما صفته قال الزيلعي قال
القدوري والاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية
والصحيح انه سنة مؤكدة والحق انه ينقسم الى واجب
وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان
ومستحب وهو في غيره من الازمنة انتهى وتبعه المحقق
في فتح القدير وارجع الحدادي قول القدوري
الاعتكاف مستحب الى هذا حيث قال يعني به سائر الازمان
واما

واما في العشر الاواخر من شهر رمضان فهو سنة مؤكدة
انتهى وفي البحر والاظهر انه سنة في الاصل كما افصح
عليه في المتن تبعا لما صرح به في البدايع وهي مؤكدة
وغير مؤكدة واطلق عليها الاستحباب لانها بمعناه
واما الواجب فهو بعارض النذر انتهى ثم انه سنة مؤكدة
على الكفاية كما ذكره ملا مسكين في شرح الكنز و
القهستاني في شرح النقاية لكن قال القهستاني في شرحه
على مقدمة الصلوة للفاضل الكيداني قيل ومن سنة الكفاية
الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق انه سنة العين
انتهى ثم ان الدليل على تاكده في العشر الاخير مواظبته
عليه فيه كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجبا للناس
كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء
ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات
فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم
الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية

Copyright © King Saud University